الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع28761.2015دد القضيــة**

تاريخــه :12-04-2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/7/22 من الأستاذ "ع. ت" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "ر. ب".

ضد : ورثة المرحوم "خ. ب" وهم

1-أرملته "ف. ب".

2-ابنته "ن"

3-"و"

4-"خ"

5-ابنه "ع. ب".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع-63015دد الصادر بتاريخ 2015/1/23 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي : " قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدهم بـ(400د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "ن. د" حسب محضره ع-37518-دد بتاريخ 2015/8/17.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2015/8/20 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/9/16 من الأستاذ "ص. ز" نيابة عن المعقب ضدهم.

والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا في حالة قبوله شكلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعون في الأصل (المعقب ضدهم الآن) عارضين لدى محكمة البداية مورثهم كان مصابا بمرض موت يتمثل في السرطان استوجب المعاجلة المستمرة والإقامة بإحدى المصحات الخاصة آخرها مصحة "أ" للمدة المتراوحة من 2010/09/11 لإلى 2010/10/12.

وحيث توفي مورثهم بعد خمسة أشهر من خروجه من المصحة المذكورة وذلك بتاريخ 4 مارس 2011 وأضافوا أنهم تفطنوا إلى أن المطلوب بوصفه أحد الورثة استغل إصابة مورثهم بمرض الموت وقرب منيته ليتولى تكليف عدلي الإشهاد "ن. ع" و"ك. غ" ليلتقيا عنه بمصحة الأمل عقد هبة بخصوص الأصل التجاري لفائدته في خصوص محطة تزويد وبيع الوقود ومشتقاته بمعين كراء شهري قدره 150 دينارا حسب الحجة العادلة المحررة في 2010/09/21.

وحيث تمسكوا بأن حجة الهبة المذكورة باطلة طبقا لأحكام الفصلين 2و59 م ا ع طالبين على ذلك الأساس الحكم بإبطالها كإلزام المطلوب بأن يؤدي لهم 1000 دينار لقاء أجرة المحاماة بإبطال عقد الهبة المبرم بين مورث طرفي

التداعي والمطلوب بتاريخ 2010/9/21 والمحررة بواسطة عدل الإشهاد "ك. ع" وجليسها "ن. ع" والمسجلة في 2010/10/30 وإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعين ثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا .

وحيث استأنف المحكوم عليه الحكم المذكور منازعا في توفر شروط مرض الموت فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه أعلاه بناء على توفر شروط مرض الموت وإبرام عقد الهبة وتطبيق أحكام الفصلين 106 و179 م أ ش.

وحيث عقب الطاعن القرار المذكور طالبا النقض والإحالة ناعيا عليه ما يلي :

1-ضعف التعليل :

قولا أن المرض الذي كان عليه الواهب والورم خبيث الملم به يرجع تاريخه إلى أكثر من سنتين إضافة إلى فقدان عنصر الإثبات بالنسبة للشعور بقرب المنية في جانب المريض في تاريخ إبرام الحجة.

2- هضم حقوق الدفاع :

قولا أن المحكمة لم تجب على ما تمسك به الطاعن من عدم تواجد إثبات الشعور بقرب المنية في جانب الواهب خاصة وأنه لم يتوف بالمصحة بل مكث بمنزله أكثر من خمسة أشهر وهي نقطة جوهرية في فصل النزاع مما يعرض حكمها للنقض .

وحيث ردا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدهم أن القرار المطعون فيه ورد مؤسسا على معطيات ومؤيدات ثابتة بالملف وأن محكمة الموضوع تعرضت لجميع الدفوعات المثارة من الطاعن وبينت توافر شروط مرض الموت في مورث الطرفين في تاريخ إبرام عقد الهبة وتعرضت إلى تعريف مرض الموت فقها وقضاء واستخلصت ثبوت الشعور بدنو الأجل لدى الواهب باعتبار أن المرض الذي يعاني منه هذا الأمراض الخطيرة التي يغلب

فيهما الموت والذي تقعده عن قضاء شؤونه والتوجه إلى مكتب عدلي الإشهاد ووفاته بعد خمسة أشهر من إبرام عقد الهبة .

المحكمة

عن المطعنين لإتحاد القول فيهما:

حيث خلافا لما تمسك بع الطاعن فإنه لا طعن في التعليل ولا هضما لحق الدفاع فيما قضت به محكمة الموضوع ضرورة أنها تناولت جميع دفوعات الطاعن وبينت بصفة مفصلة توافر شروط مرض الموت في مورث الطرفين في تاريخ إبرام عقد الهبة استنادا إلى تعريف مرض الموت فقها وقضاءا باعتباره المرض الذي يغلب فيه الموت ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة واستخلصت ثبوت الشعور بدنو الأجل لدى الواهب بالرجوع إلى خطورة المرض الذي كان يعاني منه استفحال أعراضه حسب الشهادات الطبية المظروفة بالملف وقعوده عن قضاء شؤونه بدليل عدم تمكنه من التوجه لمكتب عدلي الإشهاد وإبرام عقد الهبة المراد إبطاله بالمصحة حيث كان يباشر علاجه وحلول الوفاة بعد خمسة أشهر من إبرام عقد الهبة أي خلال المرض المتصل بالموت.

وحيث كان بذلك القرار المطعون فيه مؤسسا واقعا وقانونا وكان معللا تعليلا مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بالملف مما يتعين معه رد هذين المطعنين.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 12 أفريل 2016 عن الدائرة الثانية عشر المتألفة من رئيسها السيد **علي المرعوي** وعضوية المستشارتين

السيدتين **لطيفة الجبالي وفاتن خير الله** بمحضر المدعي العام السيد **خالد عباس** ومساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري.

وحـــرر في تاريخـــــه